فقة المعاملات

المحاضرة العاشرة

. باب الحوالة .

* **والحوالة لغة** : مشتقة من التحول وذلك لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى.

وهي في الاصطلاح: نقل الحق من ذمة إلى ذمة أخرى نقل الحق أو نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى ،وذلك بأن تكون تطالب شخص بعشرة آلاف ريال مثلا، وهذا الشخص يطالب شخص آ خر بعشرة آلاف ريال، فيحولك عليه، أي ينقل الحق من كونه هو مطالب به وفي ذمته إلى ذمة الشخص الذي يطالبه هو، فهذا هو معنى الحوالة.

* **والحوالة الأصل فيها** : السنة والإجماع .

أما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم (**مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل**) وفي لفظ آخر (**وإذا اتبع أحدكم على مليء فليحتل**) وفي رواية (**وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع**) وهذه في الصحيحين وعند احمد (**من أحيل بحقه على مليء فليحتل**) واجمع العلماء على القول بالحوالة بالجملة .

أما أثر الحوالة: هل هي تنقل الحق نفسه أو تنقل المطالبة بالحق؟ من العلماء من قال بأنها تنقل الحق، ومنهم من قال هي أنها تنقل المطالبة بالحق، ولهذا في التعريف بعضهم قال: نقل الحق من ذمة إلى ذمة أخرى . وبعضهم قال: نقل المطالبة بالحق من ذمة إلى ذمة أخرى .

وتنعقد الحوالة: بأن يقول أحلتك على فلان ،أو اتبعتك بدينك على فلان، أو أذهب فاستوفي حقك الذي عليّ من فلان، لشخص يطالبه هو بحق وما أشبه ذلك.

والحوالة أركانها: محيل ومُحال. وقد يُقال له (محتال)، ومحال عليه، ومحال به (وهو الدين) . ،وصيغه .محيل ومحال ومُحال عليه ومحال به وصيغة. فأنا أطالبك بعشرة آلاف ريال، وأنت تطالب زيدا من الناس بعشرة، فإذا أتيت إليك لتسددني فأحلتني على فلان فأنت محيل، وأنا محال، وزيد محال عليه، والدين محال به، والصيغة التي هي لفظ أحلتك أو اتبعتك أو ما أشبه ذلك.

* **والحوالة لا تصح إلا بشروط :**

الشرط الأول: أن يكون المحال عليه دينا مستقرا ومعنى كونه مستقرا أي ثابتا في الذمة وليس عرضة للفسخ . لماذا ؟ لأن الحوالة تقتضي أن يلزم المحال بالتوجه بالمطالبة إلى المحال عليه فإذا كان الدين الذي على المحال عليه غير مستقر يمكن أن ينفسخ ويمكن ألا يثبت فان المحال يتضرر فانا أمرت بان أتحول إلى زيد لان النبي عليه الصلاة السلام قال(من أحيل على مليء فليحتل) فانا مأمور شرعا أن أتحول إلى زيد إذا كان زيدٌ مليئاً، فإذا كان الدين الذي في ذمة زيد يمكن أن يسقط فأنني أتضرر فربما أذا ذهبت إلى زيد وقلت له سدد الحق قال الحق لم يثبت أو انفسخ آو ما أشبه ذلك، وبناءً على ذلك فلا تصح الحوالة على مال كتابه الكتابة أن يتفق السيد مع عبده على أن يشتري العبد نفسه من السيد بمبلغ مقسط يشتري نفسه بعشرين ألف ويعطي العبد سيده كل شهر ألفا مثلا فلا يحال الإنسان على مال كتابة لماذا؟

لأن مال الكتابة دين غير مستقر يمكن أن يسقط لماذا؟ لأن العبد له أن يرضى بالرق ويعجز نفسه ويقول أنا لا أسدد الدين أنا أريد أن أبقى على العبودية .

_ وكذلك لا تصح الحوالة على السلم المُسلَم فيه لأنه دين غير مستقر وقد سبق لنا هذا في باب السلم ،وكذلك لا تصح الحوالة على صداق قبل الدخول. المرأة إذا عقد عليها ولم يدخل بها وسمي لها المهر وكان عليها دين فليس لها أن تحيل صاحب الدين على زوجها وتقول له خذ حقك من الصداق لان الصداق قبل الدخول غير مستقر لاحتمال أن لا يثبت بالكلية فيما لو كانت الفرقة من جهتها ولاحتمال أن يتنصف فيما لو كانت الفرقة من جهته فيما لو طلقها قبل الدخول وما أشبه ذلك؛ فهو دين غير مستقر فلا تصح الحوالة عليه ،وكذلك لا تصح الحوالة على ثمن في مدة الخيار فإذا تبايع اثنان سلعه واشترطا الخيار مدة ثلاثة أيام فليس للبائع أن يحيل على الثمن في مدة الخيار لان الثمن غير مستقر فربما ينفسخ عقد البيع فلا يثبت الثمن وهكذا، وهذه صور من صور الحوالة على الدين غير المستقر أما إذا كان الدين مستقرا كما لو كان بدل قرض أو كان أجرة قد استوفيت المنفعة فيها أو كان ثمن مبيع وقد انتهت مدة الخيار أو ما أشبه ذلك فان الحوالة في هذا الحال صحيحة .

_ قال المؤلف: "**وإن أحاله على من لا دين عليه فهي وكالة**" يعني أحال من وجب عليه الحق من له الحق على شخص لا دين عليه أنا أطالبك بعشرة آلاف ريال فأتيت إليك وقلت لك سدد فحولتني على زيد وأنت لا تطالب زيدا بمال فهذه وكالة وكالة في ماذا؟.

قالوا هي وكالة في الاقتراض؛ بمعنى كأنك وكلتني في أن اقترض لك من زيد واستوفي حقي مما أقرضك إياه زيد، قالوا "**والحوالة على ماله في الديوان أو الوقف إذن بالاستيفاء**" إذا كان لإنسان حق أو كان للإنسان مال في الديوان .

المقصود بالديوان : ما كان قديما كان الأعطيات التي تعطى للناس من بيت المال كانت تسجل وهذا السجل يسمى الديوان كان في أول الأمر ليس هناك ديوان يحصي أسماء الناس وأعطياتهم وذلك لقلة الناس فلما كثر الناس دون عمر رضي الله عنه الدواوين وسجلت فيه أسماء الناس واستحقاقاتهم فإذا صار في بيت المال مال أو جاء بوقت معين من السنة فان الناس يعطون حقوقهم وأعطياتهم من بيت المال على حسب ما هو مرصود في هذا الديوان

فإذا كان للإنسان حق في بيت المال وليس دينا فمثلا ليس أنجز عملا وكان يطالب بيت المال هذا دين ثابت مستقر مثل مقاول مثلا أنجز عملا للدولة ثم حول شخصا على مثلا وزارة المالية هذه حوالة لان هذا حق ثابت لكن بالنسبة للأعطيات التي يعطيها ولي الأمر للناس مثل ما يعرف الآن بالشرهة آو بالمناخ أو ما أشبه ذلك هذه أعطيات ليست ديون مستقرة على بيت المال لان لولي الأمر أن يقطعها إذا رأى المصلحة في ذلك، أو إذا عجز بيت المال عن القيام بها فإذا حولت شخصا على هذا النوع من الأعطيات يعني إنسان له شرهه مثلا يستلمها في نهاية كل سنه وجاء شخص يطالبه بحق فقال سدد لي قال أنا أحولك على الشرهة التي استلمها في نهاية السنة فنقول هذه إذن في الاستيفاء يعني كان هذا الشخص إذن لك بان تستوفي عنه ولا تعتبر حوالة بحيث تبرأ ذمته من الحق لا لأن الدين غير مستقر ولا يعتبر استقرار الدين المحال فيه! وإنما المعتبر استقرار الدين المحال عليه أما الدين المحال فيه فانه لا يعتبر استقراره؛

لأن ذلك لا يضر فمثلا إذا أحال الزوج زوجته قبل الدخول صح يعني الدين الآن هو الصداق قبل الدخول هذا محال به والزوج حول الزوجة على دين له ثابت على شخص يعني لو أن الزوج أقرض شخصا عشرة آلاف ريال ثم عقد على امرأة ولم يدخل بها وسمى لها المهر عشرة آلاف ريال فحولها على الشخص الذي اقترض منه فعندنا

الدين المحال عليه هذا مستقر لكن الدين المحال به الذي هو الصداق قبل الدخول دين غير مستقر هذا لا يضر ،كذلك لو آن المكاتب هو الذي أحال السيد الآن اتفق السيد مع العبد على أن يشتري العبد نفسه من السيد بعشرين ألف ريال وقال أعطيك كل شهر ألف ريال يقوله العبد ذهب العبد وعمل عند شخص شهرا بألف ريال ثم قال العبد للسيد أنا أحيلك على الشخص الفلاني فقد عملت عنده شهرا بألف ريال فالمحال عليه أجره وقد استوفي المؤجر عليه منفعة وهي عمل العبد وهو دين مستقر لكن المحال به الذي هو ما يطلبه السيد من المكاتب دين غير مستقر وما يطلبه المكاتب من المستأجر دين مستقر فالمحال به دين غير مستقر لا يضر هذا .هذا الشرط الأول وهو استقرار الدين المحال عليه .

الشرط الثاني : من شروط صحة الحوالة اتفاق الدينين، يعني الدين المحال به والدين المحال عليه لماذا؟ قالوا لابد أن يتفقا في أمور :

١/ أن يتفقا في الجنس فإذا كان الدين الذي أطالبك به دنانير فلابد أن يكون الدين الذي تطالب به زيدا الذي هو المحال عليه دنانير أما لو كنت تطالبه بدراهم وأنا أطالبك بدنانير فلا تصح الحوالة حينئذ، ومثل ذلك لو كنت أطالبك بريالات سعوديه فأحلتني على شخص تطالبه بجنيهات مصرية مثلا فأن ذلك لا يصح لأنها انقلبت من كونها استيفاءً أو طريقة لاستيفاء الحق إلى كونها بيعا فصار كأنك الآن بعتني فأعطيتني بدل الدنانير دراهم أو أعطيتني بدل الريالات جنيهات وهكذا هذا الشرط الأول .

٢/ أن يتفقا في الوصف قالوا كالصحاح بمكسره فلابد أن تكون صحاح بصحاح أو مضروبة بمضروبة أما لو كانت صحاح بمكسره آو مضروبة بنقود غير مضروبة فهذا لا يصح وهذا يصدق على النقود قديما لان النقود قديما منها نقود صحيحة ومنها نقود مكسرة يعني كانوا مثلا في الدرهم يكسرونه إلى أجزاء حتى يكون الجزء منه يناسب لبعض السلع يعني هو من فضه درهم من فضه فله قيمه حتى لو كسر

لأن المادة نفسها ذات قيمه، فيكسرونه ويجزئونه إلى أجزء صغيره حتى تناسب هذه الأجزاء الصغيرة قيمة بعض السلع قد تكون بعض السلع لا تبلغ قيمة الدرهم أو قيمة الدينار فيلجئون إلى التكسير المقصود انه لابد أن يتفق الدين المحال به والدين المحال عليه في الوصف .

٣/ الاتفاق بالوقت بان يكون وقت حلول الدين المحال به مطابقا لوقت حلول الدين المحال عليه فانا أطالبك بعشرة آلاف تحل في واحد محرم فتحيلني على عشرة آلاف تحل في واحد محرم أما لو أحلتني على عشرة ألاف تحل في واحد صفر او بعد ذلك أو قبله يعني قبل واحد محرم فلا يصح ذلك .

٤/ فلا بد من الاتفاق في القدر فانا أطالبك بعشرة آلاف تحيلني على شخص تطالبه أنت بعشرة آلاف أما لو أحلتني على شخص تطالبه بتسعة آلاف فلا يصح ذلك إذا لابد من الاتفاق في هذه الأمور الأربعة في الجنس وفي الوصف وفي الوقت وفي القدر . المؤلف علل لهذا الشرط بتعليل قال لانها إرفاق كالقرض فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب فيها الفضل فتخرج عن موضوعها؛

يعني يقول الحوالة شرعت للإرفاق والإحسان وتسهيل التعامل مع الناس يعني أنا أطالبك بعشرة آلاف الأصل انك أنت الذي تسدد لي فكوني ألزم بان أتحول إلى زيد مع أني ما أطالب زيد وإنما أنت الذي تطالبه إنما هو على وجه الإرفاق بالناس

وتسهيل التعامل بينهم فلو جوزت مع الفضل بأن يكون الجنس مختلفا أو يكون الوقت مختلفا أو يكون القدر مختلفا أو يكون الوصف مختلفا لصار المطلوب منها الفضل بمعنى أني بدل ما أكون قصدي بها الإرفاق والإحسان أن أقول أتحول إلى زيد لكن أذا كان الدين الذي سآخذه منه أكثر من الدين الذي أطالبك به فانتقلت من كونها إرفاقا وإحسانا إلى كونها معاوضةً وهذا الشرط محل خلاف بين أهل العلم ،فمن أهل العلم من منع ذلك مطلقا أي منع الحوالة مع الاختلاف في شيء من هذه الأوصاف الأربعة المذكورة ومنهم من أجازها في بعضها

والذي يظهر والله أعلم أن بعض الصور لو قيل بجوازها فلا حرج إذا كان ذلك على وجه الإسقاط أو على وجه المسامحة أو ما أشبه ذلك، مثلا أنا أطالبك بعشرة آلاف وأنت تطالب زيدا بتسعة فتحيلوني على زيد وأنا اسقط عنك ألف فهنا لا حرج أنا أقول أن أرضى أن اخذ من زيد تسعة آلاف واسقط عنك ألفاً فانا محسن من جهتين من جهة أني تحولت على زيد ومن جهة أني أسقطت عنك ألفاً فهذه الصورة لا حرج فيها، وأما بقية الصور فهي محل مناقشة والمجال لا يتسع لإطالة الكلام في هذا .

ذكر المؤلف فيما سبق الشرط الثاني وهو اتفاق الدينين في الوصف وفي الجنس وفي القدر وفي الوقت، قال :ولا يؤثر الفاضل مادام أن الدينين متفقان في هذه الأمور الأربعة فلا يؤثر الفاضل الزائد سواءً أكان في جانب المحال به أو بجانب المحال عليه، فيقول المؤلف: **"فلو أحال بخمسة من عشرة على خمسه صح"** أحال بخمسه من عشره على خمسة، أنا أطالبك بعشرة وأنت تطالب زيدا بخمسه فقلت لي أحولك بخمسه من العشرة على الخمسة التي بذمة زيد والباقي يبقى في ذمتك فلا حرج حينئذ لأن الدين المحال به والمحال عليه متفقان في القدر وكذلك لو أحال بخمسه على خمسه من عشرة صح، بمعنى أني أطالبك بخمسه وأنت تطالب زيد بعشرة فحولتني بالخمسة التي في ذمتك على خمسه من العشرة التي في ذمة زيد فهنا لا يضر ذلك؛ لان الدينين الذين وقع أو وقعت فيهما الحوالة متفقان في المقدار والفاضل باقي على حاله لربه سواءً كان المحيل أو المحال عليه قال المؤلف وإذا صحت الحوالة بأن اجتمعت شروطها نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل لمجرد الحوالة، فلا يملك المحتال الرجوع على المحيل بحال سواءً أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو غيرها، المؤلف قدم هذا الكلام والأولى به أن يؤجره لماذا ؟ لأن شروط الحوالة لم تكتمل بعد ، لأنه سوف يذكر بقية الشروط ،ولكنه قدم الأثر المترتب على الحوالة قبل تتمة الشروط، لذا سنسير على ما سار عليه المؤلف لأن فهم المسالة لا يتوقف على فهم الشروط . إذاً الأثر مترتب على الحوالة: أنها إذا صحت الحوالة بان كانت شروطها مجتمعه و موجودة فإنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه أنا أطالبك بعشره وأنت تطالب زيدا بعشره فحولتني على زيد واجتمعت الشروط التي سنرى شيئا منها وسيأتي بعضها فحينئذ ينتقل الحق من ذمتك إلى ذمة زيد وتبرأ ذمتك بالحوالة وليس لي أن ارجع عليك سواءً تمكنت من استيفاء الحق من زيد أم لم أتمكن؛ أما بسبب موت زيد أو بسبب مماطلته أو بسبب فلسه أو بغير ذلك من الأسباب حولتني على زيد واجتمعت الشروط

وذهبت إلى زيد وقلت له سدد لي فماطل تغيرت حاله كان في وقت الحوالة غير مماطل ثم تغيرت حاله فصار مماطل او أفلس لم يكن عنده مال كان وقت الحوالة صاحب مال ولكنه بعد الحوالة أفلس أو مات فأنني في هذه الحالة لا ارجع عليك، هذه المسالة هي التي سبقت الإشارة إليها في الحلقة الماضية وهي مسالة هل الحوالة تنقل الحق أو تنقل المطالبة به .

الجمهور على أنها تنقل الحق ويستدلون على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع**) وهذا عام، إذاً المحال إذا كان المحال عليه مليء فهو مأمور بأن يتحول عليه ويستدلون على ذلك (بان حزنا وهو جد سعيد ابن المسيب رحمه الله ورضي عن جده انه كان له على علي بن أبي طالب رضي الله عليه دين فمات المحال عليه يعني علي حول حزنا إلى شخص فمات هذا الشخص فرجع حزن إلى علي يريد أن يقتضي منه فقال له علي اخترت علينا أبعدك الله يعني ليس لك الآن علينا طريق أو وسيله)رواه ابن حزم.

وذهب بعض العلماء إلى أن للمحال أن يرجع على المحيل فيما إذا عجز عن استيفاء الحق من المحال عليه ويستدلون على ذلك بما روي عن عثمان رضي الله عنه انه قال في المحال عليه إذا مات مفلسا قال يعود الدين إلى ذمة المحيل (**ليس على مال امرئ مسلمٍ توَاً**) والتوى هو الفوات والهلاك، وقالوا أيضا بان المقصود من الحوالة أن يقوم المحال عليه مقام المحيل في وفاء الحق فان فعل فذاك وان لم يفعل رجعنا إلى الأصيل وهو المحيل الذي وجب عليه الحق ابتداءً وقالوا بان الحوالة لم توضع لتعدد الذمم ؛بحيث تنقل الحق من ذمة إلى ذمة وإنما وضعت وسيلة للاستيفاء تسهيل على الناس ورفقا بهم فإذا أمكن المحال أن يستوفي من المحال عليه فبها و نعمت وإلا فانه يرجع إلى من وجب عليه الحق أولا وهو المحيل وهذا القول قوي القول بان المحال إذا تعذر عليه استيفاء الحق من المحال عليه انه يرجع إلى المحيل قول قوي لأنه لم يوجد ما يسقط الحق من ذمة المحيل وأما الحديث فهو أمر بالتحول ولم يتطرق إلى براءة الذمة قال إذا اتبع على مليء فليتبع وقال فليحتل لكنه لم يتكلم على براءة ذمة المحيل وأما اثر علي رضي الله عنه فأولا يحتاج إلى نظر في ثبوته

والأمر الثاني يعني هو اجتهاد وقد قوبل باجتهاد أخر وهو اجتهاد عثمان رضي الله عنه فالصحابة إذا اختلفوا فانه يرجع إلى الأدلة الأخرى ويؤخذ بما ترجحه الأدلة الأخرى وإذا نظرنا إلى القواعد العامة في الشريعة وجدنا أنها تقوي جانب القول الثاني وهو أنه إذا تعذر على المحال أن يستوفي حقه من المحال عليه انه يرجع على المحيل وان ذمة المحيل لا تبرأ .

_ طيب قال و أن تراضى المحال والمحال عليه على خير من الحق أو دونه في الصفة أو القدر أو تعجيله أو تأجيله أو عوضه جاز، سبق للمؤلف أن اشترط اتفاق الدينين في الوصف وفي الجنس وفي القدر وفي الوقت .

_ حسناً، الآن حصلت الحوالة أنا أطالبك بعشرة آلاف وأنت تطالب زيدا بعشرة آلاف فحولتني على زيد فتراضيت أنا وزيد على خير من الحق أو دونه أو على تعجيله أو تأجيله آو ما شابه ذلك من الاتفاقات الأخرى، أو معاوضة عنه فان ذلك يجوز .

أنا الآن انتقل حقي من ذمتك إلى ذمة زيد ذهبت إلى زيد وقلت قد حولني فلان أنا أطالبه بعشرة آلاف وهو يطالبك بعشرة آلاف والآن أريد أن تقضيني عشرة آلاف فقال أبرئني من ألف وخذ تسعة آلاف فقلت أنا أبرأتك من ألف أعطني تسعة آلاف لا حرج كما لو فعلت أنت أيها المحيل معه كذلك لو قال مادام الحق لك تستأهل أو أعطيك إحدى عشر ألف بدل عشرة آلاف فأخذت منه لا حرج حينئذ لحديث (**أن خياركم أحسنكم قضاءً**) .

_كذلك لو اتفقنا على تعجيل الحق أنا أطالبك بعشرة آلاف تحل في واحد محرم وأنت تطالبه بعشرة آلاف تحل في واحد محرم فذهبت إليه في واحد ذي الحجة وأخبرته بالحوالة قال: خذ حقك الآن لا مانع كما لو قدمت أنت الحق قبل حلول اجله أو تراضينا على التأجيل بحيث قلت له أنت في سعه أو بان تعطيني الحق بعد ثلاثة أشهر أو أربعة أو سنة فلا حرج في

هذه الحال أو عوضه كذلك لو قال: زيد أنا ليس عندي عشرة آلاف ولكن عندي سيارة سأعطيكها بدل العشرة آلاف فكل ذلك سائغٌ ولا حرج فيه .

الشرط هو أن يكون الاتفاق في وقت الحوالة أما ما يحصل من اتفاق بين المحال والمحال عليه فهذا لا حرج فيه كما لو اتفق صاحب الحق نفسه مع المحال عليه .

الشرط الثالث من شروط الحوالة: قال المؤلف: "**ويعتبر لصحة الحوالة رضاه**" أي رضا المحيل هذا هو الشرط الثالث لان المحيل هو الذي ثبت عليه الحق فيشترط رضاه ولا يلزمه أن يؤدي الدين من جهة المحال عليه فمثلا أن أطالبك بعشرة آلاف وأنت تطالب زيد بعشرة آلاف ليس لي أن اذهب إلى زيد واخذ حقي منه بناءً على انك تطالبه بدون رضاك ليس لي ذلك بل لابد أن ترضى أنت .

الشرط الرابع: العلم بالمال أي بالمحال به والمحال عليه قد يغني عن هذا الشرط :الشرط الثاني وهو اتفاق الدينين فإننا إذا قلنا انه لابد أن يتفقا بالقدر فانه لا يمكن أن نعلم اتفاقهما بالقدر إلا إذا علمنا بالمالين .

الشرط الخامس: أن يكون الدين مما يثبت مثله في الذمة والدين الذي يثبت مثله في الذمة هو ما يصح فيه السلم وهو ما تنضبط صفاته كما سبق لنا في باب السلم من المكيلات والموزونات والمعدودات والمزروعات وغيرها من مما ينضبط وصفه ويمكن الرجوع عليه .

الشرط السادس: أن يكون المحيل جائز التصرف .هذه هي شروط الحوالة، ولا يعتبر رضا المحال عليه لان للمحيل أن يستوفي حقه بنفسه وبوكيله ،وقد أقام المحال مقام الوكيل بمعنى أنا أطالبك بعشرة آلاف وأنت تطالب زيدا بعشرة آلاف أنت لك أن تستوفي من زيد بنفسك ولك أن توكل شخصا يقبض حقك من زيد أليس كذلك؟ الجواب: نعم إذا لك أن تقيمني أنا أيها المحال مقام الوكيل فاذهب إلى زيد واقبض منه وليس لزيد أن يمتنع ويقول أنا لا أعطي إلا فلانا الذي يطالبني بالحق فانا أقول فلانا أقامني مقامه في قبض حقه منك .

كذلك لا يشترط رضا المحال إذا كانت الحوالة على مليء أما أذا كانت الحوالة على غير مليء فانه لا يلزم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال (**إذا أحيل أحدكم بحقه على مليء فليحتل**) وهو مأمور بالحوالة إذا كانت الحوالة على مليء ولهذا ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الحوالة إذا كانت على مليء فإنه يجب على المحال أن يتحول وليس له أن يمتنع للحديث فليتبع واللفظ الآخر فليحتل وهذا أمر

والأصل في أوامر الشرع أنها تدل على الوجوب إلا أن يدل دليل على صرفها عن مقتضى الوجوب أما إذا كانت الحوالة على غير مليء فان للمحال أن يرفض الحوالة .طيب من هو المليء الآن الحوالة إذا كانت على مليء وجب على المحال أن يتحول

من هو المليء؟ المليء قالوا: هو القادر بماله وبقوله وببدنه بثلاثة أشياء المليء هو القادر بماله وببدنه وبقوله .

١// أما كونه قادرا بماله: فبأن يكون قادر على وفاء الحق . وهذا يتفاوت بتفاوت الحق و الدين ليس المقصود أن يكون تاجرا أو غنيا .. لا، إذا كان الدين عشرة آلاف وكان المحال عليه يملك عشرة آلاف فهو مليء ،إذا كان الدين مليونا والمحال عليه يملك مليون فهو مليء، لكن إذا كان يملك ثمان مائة ألف والدين مليونا فانه لا يعتبر مليء . هذا الأمر الأول.

٢// أن يكون قادرا بقوله والمقصود بقدرته بقوله أن لا يكون مماطلا ؛والمماطلة هي التسويف والتأخير بحيث انه لا يقضي

الحق بسهولة وإنما يسوف غدا بعد غد الشهر القادم السنة القادمة وما أشبه ذلك فإذا كان مماطلا فللمحال أن يرفض ويقول أنا لا أتحول على فلان لأن فلان صحيح انه غني وقادر على السداد لكنه لا يقضي الحق بسهولة .

٣// أن يكون قادرا ببدنه والمقصود بذلك أن يمكن إحضاره إلى مجلس الحكم إذا امتنع من التسديد، فان كان لا يمكن إحضاره لمجلس الحكم إما بسبب سلطته، أو بسبب تقدير صاحب الحق له ومكانته منه فلا يعتبر مليئا ،فمثلا إذا كنت أنا أطالبك بعشرة آلاف ريال فأحلتني على الأمير وقلت أنا أطالب الأمير بعشرة آلاف ريال وكان لا يمكنني فيما لو رفض الأمير أن يسدد لي حقي لا يمكنني أن احضره إلى مجلس الحكم فلي أن ارفض وأقول الأمير وان كان قادرا على التسديد من حيث المال لكني لا استطيع أن اشتكيه ،ولا أن احضره إلى مجلس الحكم فيعتبر غير مليء بالنسبة لي، كذلك إذا كان لا يمكنني إحضاره إلى مجلس الحكم باعتبار أن له قدر و منزله عندي كأن تحيلني إلى أبي مثلا ،فالحوالة على الأب حوالة على غير مليء حتى و لو كان الأب قادرا على السداد ومعروف بعدم المماطلة ؛لأنه هب إن الوالد لن يقضي الحق فان ابنه لن يشتكيه ولن يطالبه في المحكمة وما أشبه ذالك، فالحوالة عليه تعتبر حوالة على غير مليء.

_ إذا كانت الحوالة على شخص مفلس والمحال لم يكن عالما بالحال فانه في هذه الحالة له أن يرجع، يعني حولني فلان على زيد من الناس وأنا كنت أتوقع انه مليئ ثم تبين لي أنه مفلس فلي أن ارجع حينئذ؛ لان الفلس بمنزلة العيب والعيب يثبت به الخيار كما مر معكم في باب الخيار هذا إذا لم يرضى المحال بالحوالة على المفلس فان رضي فليس له ا لرجوع يعني لو أن المحيل أحال على زيد من الناس والمحال رحم زيد وقال أنا سأرفق به وسأقبل الحوالة عليه ولو كان مفلسا، ثم بعد ذلك أراد أن يرجع فليس له أن يرجع لأنه رضي بالحوالة عليه مع علمه بالحال فهو كما لو اشترى المعيب مع علمه بالعيب فأنه في هذه الحالة لا يرجع.

_ أيضا من مسائل الحوالة لو أحيل بثمن ثم بطل البيع الذي ثبت به الثمن فإن الحوالة في هذه الحالة تبطل، وكذلك لو أحيل على ثمن ثم بطل البيع الذي ثبت به الثمن المحال عليه فان الحوالة تبطل لماذا ؟ لأن الحوالة فرعا على ثبوت الثمن والثمن فرع على صحة البيع فإذا فسد البيع بطل الثمن وبناءً على ذالك فتبطل الحوالة وبهذا نكون قد أتينا على أهم المسائل المتعلقة بباب الحوالة.

‘‘‘

Khaled